اي ما مسبل اي طهر ليس فيه ما يضر بالانسان كما في الذخاير فقال ما وضع الصبي كوز امن ما الإعارة الذخاير العجاب ما رايت يخط بعض الفضلا عن الحاوي صبي ملا الكوز من الحوض ثم افرغه فيه لا يحل لاحد ان يشربه منه وعزاه لاحكام الصغار والله تعالى اعلم

فقال الختان اذا قطع حشفة الصبي باذن ابيه يعني فمات الصبي وجب على الختان نصف الدية وان عاش فعلى الختان الدية كلها ذكره في المحيط والفرق بين الموت والحياة ان الختان فعل فعلين احدهما ماذون فيه والاخر غير ماذون فيه فاذا مات احتمل انه مات من الختان واحتمل انه مات من قطع الحشفة فوقع الشك فيه فاذا مات احتمل انه مات من الختان فعليه الدية بقطع الحشفة لانه فوت منفعة الذكر الذي منه النسل ويستانس لهذا الفرق بما ذكره ابن الشحنة في سيره الوهبانية فقال اذا خرج راس المولود فقال قوله فعليه دية اخي خمسماية دينار وهي نصف الدية وان قطع راسه فعليه الغرة يعني ان قطع قبل خروج الباقي والغرة جارية او غلام يساوي خمسين دينارا فان دية الجنين نصف عشر دية المولود كما في الذخاير فقال الانسان لانه تجب ستة عشر الف درهم ذكره في النهاية عن المحيط فان قيل اي رجل فعل بانسان فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات فالجواب ان هذا رجل صب على رجل قارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات

كتاب الميراث

ما اول ميراث قسم في الاسلام اقول لا ينبغي ان يعد مثل هذا من الالغاز والاقسام الاولية الغازا واقايل به فقل ميراث سعد بن الربيع اقول قال البلاذري السوطي في كتاب الوسايل في الاوايل اول من ورث في الاسلام عدي بن فضاله ورثه ابنه النعمان والد عدي اول من مات من هاجر بارض الحبشة ذكره ابن سعد في الطبقات وما هنا قاله الغازا

فاية المواريث اي رجل قيل له اوصل اي اقول قد نظم هذه المسالة بعضهم فقال

اتيته الوليد لما عائدا ... وقد خامر العقل منه السقاما
فقال الا قد كفيت الملاما ... لا ففي عينك وخالتيك له
واحتال حقهما ثابتة ... وزوجاك يحرزن منه التماما
مدات عشر حوين السهاما ... وقد اجاب عن هذه المسالة قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة فقال اري زوجتا ابن ابي خالد هما جدتا من اصاب السقاما

وزوجا الوليد هما جدتان لابيه ايضا وليس حراما ... وكلاهما بابنتين
لهذا السقيم كفيت الملاما ... فهما عتان لذا ان الصحيح ... ذكر اخالتان يحزن السهاما
واختان كانا لهذا المريض ... هما ام الصحيح وكل اقاما ... وماتوا الوليد فميراثه
حوين لعمري منه التماما ... اقول وبالله التوفيق ايضاح هذا الجواب ان هذا الصحيح تزوج بجدتي هذا المريض ام امه وهذا المريض تزوج بجدتي هذا الصحيح ام امه وام ابيه فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح بنتين فالبنتان من جدته الصحيح ام امه خالتان والتان من جدته ام ابيه عتان وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فولدت له بنتين فكانتا اختي الصحيح لامه واختي المريض لابيه فاذا مات المريض فلام اربعة الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته البنتان وهما عتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امراتا الصحيح ولاخته لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه وتصح المسالة من ثمانية واربعين لان اصلها من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة اسهم لا تنقسم عليها والاربع بنات الثلثان ستة عشر سهما تنقسم عليها من والجدتين السدس اربعة اسهم تنقسم عليها وبقي سهم الاختين من الاب غير منقسم عليهما وهو احد الزوجين متمائلان فيكتفي باحدهما او يضرب في الاربعة وعشرين بثمانية واربعين للزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة وللبنات الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة ثمانية وللجدتين السدس ثمانية لكل واحدة اربعة وللاختين للاب سهمان لكل اخت سهم والله تعالى اعلم

واما هو من الحرام والتخلص منه اعلم فالمالكية خاصة مذهب عليهما ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه فهي مكروهة يعني تحريما وفي العتبية وجامع الفتاوى لا يسعه ذلك وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى الحلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي لا باس بالحيلة فيما يحل قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث هذا تعليم التخلص لايوب عليه الصلاة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امراته مايه عود وقد تعلق محمد بهذه الاية في مسايل الحيل والمخلص لم يتعلق بها في حيلة قيل لان حكمها منسوخ وعامة المشايخ على انه ليس بمنسوخ وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم ان ياخذ الحالف مايه عود ويضرب روس الاعواد قبل الضرب وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقعت وحشة بين هاجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)